|  |
| --- |
| **العقوبة البدنية للأطفال في الإمارات العربية المتحدة** |
| آخر تحديث يوليو 2018متاح أيضا على الإنترنت في[www.endcorporalpunishment.org](http://www.endcorporalpunishment.org)**عدد الأطفال** 1,510,000 (يونيسيف، 2015) | **تقرير أعدته المبادرة العالمية لإنهاء جميع العقوبات البدنية على الأطفال** |

**التزام الإمارات العربية المتحدة بمنع العقاب البدني**

أعربت الإمارات العربية المتحدة عن التزامها بمنع العقاب البدني في جميع الأماكن بالقبول بشكل واضح بتوصيات للقيام بذلك خلال الاستعراض الدوري الشامل في 2018. وقد أصبحت دولة رائدة مع الشراكة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال في أوائل عام 2018.

**ملخص الاصلاح القانوني اللازم لتحقيق المنع الكامل**

لا يزال يتعين تحقيق المنع في المنزل، وفي أماكن الرعاية البديلة، و مراكز الرعاية النهارية وكعقوبة للجرائم؛ كما أن المنع في المؤسسات العقابية يتطلب التصديق على ذلك.

مادة رقم 2.2 من القانون رقم 3/ 2016 بشأن حقوق الطفل يقر بحق الوالدين في تأديب طفلهم. ولا تُفسرالنصوص القانونية ضد الانتهاك و العنف بأنها تمنع العقاب البدني. ويستلزم القبول شبه العالمي للعقوبة البدنية في تربية الأطفال الوضوح في القانون بأنه لا توجد أي درجة أو نوع من هذه العقوبات مقبولة أو قانونية. كما يجب إلغاء كل الدفوع القانونية لاستخدام العقاب البدني، ومنع كل أشكال العقاب البدني مهما قلت شدتها وأيا كان مرتكبها.

*أماكن الرعاية البديلة* – يجب منع العقاب البدني في جميع أماكن الرعاية البديلة (كفالة الأطفال، والمؤسسات، والأماكن الآمنة، والرعاية في حالات الطوارئ، وما إلى ذلك).

*الرعاية النهارية* – ينبغي منع العقاب البدني في جميع أماكن رعاية الطفولة المبكرة (دور الحضانة، ومؤسسات التعليم قبل المدرسة والمراكز الأسرية، وما إلى ذلك) وجميع أماكن الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سنًا (المراكز النهارية، ورعاية الأطفال بعد المدرسة، وأماكن الرعاية المؤقتة للأطفال، إلخ).

*المؤسسات العقابية* – يحظر القانون الاتحادي المنظم للسجون ضرب السجناء ولا يوجد نص للعقاب البدني ضمن الإجراءات التأديبية المسموح بها للأحداث. مطلوب التأكيد على منع كل أشكال العقاب البدني في جميع المؤسسات التي تأوي الأطفال بالمخالفة مع القانون.

*العقوبة على الجريمة* – يجب إلغاء كافة النصوص المتعلقة بجلد الأطفال الذين ارتكبوا جرائم، ويجب منع كل العقوبات البدنية القضائية للجناة الأحداث ( تحت 18)، بما فيها العقوبات بموجب أحكام الشريعة

**لاحظ** أن دولة الإمارات العربية المتحدة هي دولة اتحادية مكونة من سبع إمارات شبه مستقلة. يحكم القانون الإتحادي العدالة الجنائية بشكل أساسي، لكن تُطبق قوانين محلية (على مستوى الإمارة) في ظروف معينة. *تُطبق أحكام*  الشريعة أيضا في المسائل الجنائية.

**الشرعية الحالية للعقوبة البدنية**

**البيت**

العقوبة البدنية هي عقوبة مشروعة في البيت. مادة رقم 2.2 من القانون رقم 3/ 2016 بشأن حقوق الطفل يقر بحق الوالدين في تأديب طفلهم، وينص على: " تحمي السلطات المختصة والكيانات المعنية الطفل من كل صورالإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف جسماني أو نفسي يتعدى حدود الشريعة والقانون، مثل حقوق الوالدين ونظرائهم في تأديب أطفالهم." في عام 2016، ذكرت الدولة أن المواد من 33 إلى 37 من القانون رقم 3/2016 بشأن حقوق الطفل يحمي الأطفال من كل أشكال العنف[[1]](#footnote-2) إلا أن هذه المواد لا تمنع بشكل صريح العقاب البدني وقُوضت بالمادة 2.2. وتُعرّف المادة 1 من القانون العنف ضد الأطفال بأنه " قيام أي فرد أو جماعة بالاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل بما قد يؤدي إلى *الضرر الفعلي* بالصحة أو النمو أو بقاء الطفل" ( التأكيد مضاف).

وقد ذكرت الحكومة في عام 2015 أنه قد تشكلت لجنة يترأسها ممثلا من وزارة العدل لمراجعة القانون الجنائي المتعلق بالعنف الأسري وقد ضمت بين توصياتها حذف المادة 53 (1)، والتي تسمح ب "تأديب الزوج لزوجته، وتأديب الوالدين أو من يحل محلهم للأطفال القُصر في الحدود التي أقرتها الشريعة الإسلامية أوالقانون"[[2]](#footnote-3) وقد تحقق هذا من خلال مرسوم بقانون اتحادي رقم 7/2016. وفي وقت سابق، كان حكم صادر عن المحكمة الاتحادية العليا قد أيّد حق الزوج في تأديب زوجته وأطفاله بشرط ألا يترك الضرب وأشكال العقاب الأخرى آثارا جسمانية.[[3]](#footnote-4)

وفي التقارير المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل في نوفمبر 2017، التزمت الحكومة بإنهاء وسن مشروع القانون الإتحادي بشأن العنف الأسري.[[4]](#footnote-5) لقد كنا غير قادرين على فحص المشروع لكن لا توجد إشارات على أن العقاب البدني للأطفال سيُعالج.

وقد أصبحت الإمارات العربية المتحدة دولة رائدة مع الشراكة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال في 2018. وقد ألزم هذا الحكومة بثلاث إلى خمس سنوات من العمل المتسارع نحو تحقيق الهدف 16.2 من أهداف التنمية المستدامة. وفي يونيو 2018، قبلت الحكومة توصيات واضحة للمنع الصريح للعقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، مشيرة إلى التزامها بالمنع الكامل.[[5]](#footnote-6)

**أماكن الرعاية البديلة**

ليس هناك منع صريح للعقاب البدني في أماكن الرعاية البديلة، حيث العقاب البدني قانوني كما هو الحال بالنسبة للوالدين بموجب الحق في التأديب في المادة 2.2 من القانون رقم 3/2016 بشأن حقوق الطفل (انظر أسفل عنوان "البيت"). القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 بشأن رعاية الأطفال مجهولي النسب لا يحظر استخدام العقاب البدني.

**الرعاية النهارية**

لا يوجد منع صريح للعقاب البدني في الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة أو في الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سنا. حيث العقاب البدني قانوني كما هو الحال بالنسبة للوالدين بموجب الحق في التأديب في المادة 2.2 من القانون رقم 3/2016 بشأن حقوق الطفل

**المدارس**

يُمنع العقاب البدني في المدارس بموجب الفقرة 9 من القرار الوزاري رقم 454/2 1998 المنظم لسلوك الطلاب داخل الأبنية المدرسية. ويعتبر غير قانوني في المدارس الخاصة بموجب لائحة التوجيه السلوكي لطلاب المدارس الخاصة، والتي تنص على أنه يجب على المدارس عدم اللجوء إلى أساليب غير تربوية لتعديل سلوك الطلاب، ولكن لا يوجد حظر صريح.

وفي عام 2010 ، أفادت تقارير أن وزارة التعليم وضعت مدونة سلوك جديدة للمدارس العامة وتحث المدارس الخاصة على أن تحذو حذوها، وأن هناك دعوات تدعو إلى الحظر صراحةً من استخدام العقاب البدني.[[6]](#footnote-7) في الواقع، يبدو أن العقاب البدني في المدارس محظور في النسخة المعدلة لعام 2017 من مدونة السلوك للمدرسين وموظفي المدارس[[7]](#footnote-8) لم نتمكن من فحص النص للتأكد من ذلك.

**المؤسسات العقابية**

العقاب البدني غير قانوني كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية. تُنظم المؤسسات العقابية بموجب المرسوم الوزاري رقم 471 لعام 1995 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 43 لعام 1992 بشأن تنظيم السجون لعام 1995. تنص المادة 86 (1) على ما يلي: "لا يُصرح بالقسوة أو الضرب أو التعذيب أو أي تعبير آخر للعدوان المادي على السجين". كما يحظر أي شكل من أشكال الاعتداء النفسي. يجب أن تكون الإجراءات التأديبية ضد السجين في حدود العقوبات المحددة التي تتوافق مع أحكام القانون ونص هذا الفصل. " لا يوجد نص للعقاب البدني بين الإجراءات التأديبية المسموح بها للأحداث.

**عقوبة ارتكاب الجريمة**

العقاب الجسدي قانوني كحكم للجريمة.

القوانين الاتحادية الرئيسية التي تحكم قضاء الأحداث هي القانون الجنائي 1987، وقانون الإجراءات الجنائية لعام 1992، وقانون الإثبات 1992، وقانون الأحداث الجانحين والمشردين لعام 1976. تنطبق هذه القوانين الجنائية على المخالفات غير الإسلامية وعلى معظم  *التعزيرات* (العقوبة التقديرية)، ولكن ليس على *الحد* ( عقوبات إلزامية) *القصاص* (يعاقب عليها بالانتقام) و*الدية* جرائم (التي تتطلب تعويض الضحايا)، وهذه الجرائم تطبق فيها فقط قوانين الشريعة. في عام 2008، أفادت الحكومة أن وزارة الشؤون الاجتماعية كانت تدرس مشروع قانون من شأنه تحسين حماية الأطفال، بما في ذلك إنشاء محاكم عدل للأحداث، لكن ليس لدينا المزيد من المعلومات.[[8]](#footnote-9) وأفادت الحكومة في عام 2017 بأنه يجري مناقشة مشروع قانون اتحادي بشأن الأحداث الجانحين.[[9]](#footnote-10) وينص قانون محاكم الشريعة لعام 1996 على محاكم الشريعة لمحاكمة القضايا المتعلقة بجرائم يُزعم مرتكبيها من الأحداث، وينص على تطبيق العقوبات الشريعة(المادة 14). 1 و 2).

في يوليو / تموز 2012، انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أساليب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولكنها أعلنت في ذلك أن "العقوبات القانونية المطبقة بموجب القانون الوطني، أو الألم أو المعاناة الناجمة عن أو المرتبطة بهذه العقوبات القانونية ، لا تندرج تحت مفهوم "التعذيب" كما هو محدد في المادة 1 من هذه الاتفاقية أو بموجب مفهوم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المذكورة في هذه الاتفاقية ".

ويحظر الدستور 1971 التعذيب والمعاملة المهينة للكرامة (المادة 26) ولا يوجد نص للعقوبة الجسدية كعقوبة في المحاكم في قانون العقوبات أو قانون الأحداث الجانحين والمشردين لعام 1976 أو أي قانون جنائي آخر. ومع ذلك ، قد يتعرض الأطفال الجناة للعقاب البدني بموجب قانون الشريعة. وتشمل العقوبات الجلد والبتر، وفى حالة الانتقام - احداث إصابة مماثلة لتلك التي أدين فيها الجاني بإلحاقها بالضحية.

كما ينص القانون الإسلامي على العقوبات التقديرية *التعزير* كعقوبات. *التعزير*الجرائم والعقوبات، مع بعض الاستثناءات، مقننة في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى. تنص المادة 1 من قانون العقوبات على ما يلي: "في جرائم العقوبة العقائدية (*الحدود* ) الانتقام (*القصاص*), مال من أجل الدم (*الدية*), تطبق أحكام الشريعة الإسلامية. يتم تحديد الجرائم والعقوبات التأديبية (*التعزير*) وفقًا لأحكام هذا القانون والقوانين الجنائية الأخرى".

في حين أن قانون العقوبات نفسه لا ينص على العقاب البدني ، وفقا للشريعة الإسلامية *التعزير* يجب أن تستند العقوبات على *الحد* العقوبات التي قد تكون ذات صلة بحالات مماثلة، ومن الناحية العملية، فإن الأشخاص المتهمين بموجب المدونة قد حكم عليهم بالعقوبة الجسدية.[[10]](#footnote-11) أكدت المحكمة الاتحادية العليا أنه فيما يتعلق *بالتعزير* والجرائم المتعلقة *بالحد* الجرائم التي لا يشملها قانون العقوبات يحق للقضاة تحديد العقوبات *الخاصة بالحد* بما في ذلك الجلد.[[11]](#footnote-12) ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، أصدرت محكمة في إمارة العين عام 2007 حكمًا على فتاة في سن المراهقة بالجلد 60 جلدة بتهمة "الجنس غير المشروع" مع رجل عندما كان عمرها 14 عامًا. وقد تم تأييد الحكم في يونيو 2007.[[12]](#footnote-13)

كما أفيد بأن المحاكم تُدين الأشخاص بتهمة ارتكاب *جريمة الزنا* بموجب المادة 358 من قانون العقوبات، التي تعاقب "عدم الاحتشام"، وتتجاوز أحياناً القوانين المقننة وتصدر الأحكام على الأشخاص المدانين بالرجم والجلد.[[13]](#footnote-14)

**المراجعة الدورية الشاملة لسجل دولة الإمارات في مجال حقوق الإنسان**

تمت مراجعة الإمارات العربية المتحدة في الجولة الأولى من المراجعة الدورية العالمية في عام 2008 (الجلسة 3). تم تسجيل التوصية التالية فيما يتعلق بالعقاب البدني للبالغين:[[14]](#footnote-15)

"أشارت السويد إلى أن العقاب البدني للبالغين يُمارس في البلاد ، وأوصت بأن (ب) أن تنظر في التغييرات التشريعية لإلغاء العقوبة الجسدية وأن تجعل التشريعات متماشية مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ..."

ولكن الحكومة رفضت هذه التوصية.[[15]](#footnote-16) ولكن الحكومة وافقت على التوصيات التالية:[[16]](#footnote-17)

"السعي الحثيث إلى بذل الجهود لإصدار قانون وطني يكفل حماية أفضل للطفل، وأن المبدأ العام المتمثل في المصلحة الفضلى للطفل، على النحو الوارد في المادة 3 من الاتفاقية، والذي ينعكس تماماً في ذلك القانون (جيبوتي)؛

 "سن تشريع وطني لحماية حقوق الأطفال (اليمن)"

 وفي التقارير المقدمة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتوصيات المقبولة أعلاه، ذكرت حكومة الإمارات العربية المتحدة أن "وزارة الشؤون الاجتماعية، بالتشاور مع الإدارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني كانت تقوم بدراسة مشروع قانون لضمان حماية أفضل للأطفال، بما في ذلك من خلال إنشاء محاكم للأحداث".[[17]](#footnote-18)

جرت مراجعة الدورة الثانية في عام 2013 (الجلسة 15). وجرى اتخاذ التوصيات التالية:[[18]](#footnote-19)

"وضع تشريعات لمنع الرجال من الحق في معاقبة زوجاتهم جسديا ( الدنمارك)

 "دراسة إمكانية إلغاء العقاب البدني وعقوبة الإعدام (إستونيا)؛ وإلغاء العقوبة البدنية وعقوبة الإعدام من نظامها الجنائي (الأرجنتين)؛

 "اتخاذ تدابير تشريعية لمنع العقاب البدني بشكل صريح في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل والمؤسسات العقابية، ووضع آليات فعّالة لتقديم الشكاوى وتوفير التدريب للمعلمين وموظفي إنفاذ القانون والموظفين الصحيين للتعرُّف على حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها ومعالجتها (ليشتنشتاين)"

وقد قدمت الحكومة ردا متباينا على التوصيات. حيث رفضت التوصيات لمنع العقاب البدني كعقوبة و"أحاطت علما" بالتوصيات لمنعه في كل الأماكن، ومنع الرجال من عقاب زوجاتهم جسديا. وأيضا قد " أحاطت الحكومة علما " بالتوصيات الخاصة بوضع آلية لتقديم الشكاوى وتوفير تدريب مهني متصل بالمسألة.[[19]](#footnote-20)

وقد جري فحص الدورة الثالثة في عام 2018 (الجلسة 29). وجرى تمديد التوصيات التالية:[[20]](#footnote-21)

"تعديل قانون العقوبات، ولا سيما المادة 53، لإبطال حق الزوج في معاقبة زوجته وحق الوالدين أو الأوصياء في معاقبة أطفالهم القُصَّر باستخدام العنف الجسدي (أيسلندا)"

"يُمنع بشكل صريح أي عقاب بدني للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل والمدرسة (إستونيا)"

" تبني قانون يمنع العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن (الجبل الأسود)"

وقد دعمت الحكومة التوصيات مؤخرا، مصرحة بأن ( ترجمة غير رسمية) " الكثير من التوصيات التي دعمتها قد جرى تنفيذها أو في طور التنفيذ".[[21]](#footnote-22)

**توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان**

***لجنة حقوق الطفل***

(2 أكتوبر 2015، CRC/C/ARE/CO/2،صيغة مسبقة غير محررة والملاحظات الختامية بشأن التقرير الثاني والفقرات 37 و 38 و 39 و 40)

" بينما تلاحظ اللجنة أنه يجري صياغة سياسة جديدة للتحقيق في حالات الإساءة والإهمال بحق بالأطفال، إلا أنه لا يزال يساورها القلق بشكل خاص بأنه:

(أ) لا يُجرّم التشريع الحالي للدولة الطرف بشكل محدد كل أشكال العنف ضد الأطفال

ب) تسمح المادة 53 (1) من قانون العقوبات للرجال باستخدام العنف ضد زوجاتهم وأطفالهم ضمن الحدود التي تقرها *الشريعة* أو القانون وتنص على أن مقترفو الجرائم بإمكانهم الإفلات من العقاب إذا "تمت بحسن نية"

ج) في عام 2010 أصدرت المحكمة الاتحادية العليا للدولة الطرف حكما يشير إلى أن الضرب وأشكال العقاب الأخرى أو الإجبار التي يمارسها الأزواج ضد زوجاتهم مسموح بشرط ألا يترك آثارا جسمانية؛

د) وبينما يُمنع العقاب البدني في المدارس، إلا أنه مشروع في المنزل وكعقوبة للجريمة.

" بالإشارة إلى توصيات دراسة الأمم المتحدة بخصوص العنف ضد الأطفال لعام 2006 (A/61/299) توصي اللجنة بإعطاء الدولة الطرف الأولوية للقضاء على كل أشكال العنف ضد الأطفال وتأسيس إطار وطني شامل لحماية الأطفال والأسر من العنف، وتوفير التدابير لإعادة تأهيل ضحايا العنف من الأطفال ومحاكمة مرتكبي الإساءة. ومن ناحية أخرى توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الحسبان التعليق العام رقم 13(2011) المتعلق بحق الطفل في التحرُّر من جميع أشكال العنف، ولا سيما:

(أ) الإلغاء بدون تأجيل لكل القوانين التي تسمح أو تتغاضى عن أو تعطي العذر للعنف الجنساني والعنف ضد الأطفال، خاصة المادتين 53 و 56 من قانون العقوبات، وضمان المحاسبة على كل أشكال العنف ضد الأطفال؛

(ب) تبني قانون شامل يتناول كل أشكال العنف، ويمنع بشكل صريح العقاب البدني في جميع الأماكن ويشمل إجراءات لرفع لوعي بالأساليب الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية في تربية الأطفال؛

(ج) ضمان وصول الأطفال إلى العدالة، بما في ذلك جعل الإبلاغ عن العنف إلزاميا، وتوفير الدعم القانوني وإتاحة آليات سرية وصديقة للطفل لتقديم الشكاوى في المؤسسات والمدارس ومراكز الاحتجاز والمستشفيات والأماكن الأخرى ذات الصلة؛

(د) ضمان وفرة وجودة الوقاية والحماية والوصول إلى العدالة وبرامج إعدة التأهيل وإعادة الإدماج بما في ذلك الخدمات الصحية والدعم النفسي الاجتماعي وخطوط المساعدة المجانية والملاذات الملائمة للضحايا.

" وتشعر اللجنة بالقلق البالغ أنه بالرغم من توصيتها السابقة ( CRC/C/15/Add.183 فقرة 33) يمكن أن يظل يُفرض على الأطفال معاملة أو عقاب مهين وغير آدمي كعقوبات قضائية. وتشعر اللجنة بالقلق بشكل خاص لأن قانون الجناة القُصَّر ينص على أنه يمكن فرض عقوبة الجلد على الطفل فوق سن 16 عاما على القتل والاعتداء وأيضا الجرائم المرتبطة بالخمر والسرقة أو الإتصال الجنسي غير المشروع خارج نطاق الزواج.

" وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم 8 (2006) بشأن العقاب البدني و التعليق العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من كل أشكال العنف، تحث اللجنة الدولة الطرف على الإلغاء الفوري للتشريع الذي ينص على فرض الجلد والصور الأخرى من المعاملة والعقاب المهين واللاإنساني والقاسي على الأطفال ".

*لجنة حقوق الطفل*

( 13 يونيه 2002، .CRC/C/15/Add183، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي، الفقرات 32 و33 و 34 و 35)

" تشعر اللجنة بقلق بالغ لاحتمال إخضاع أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة لعقوبات قضائية مثل الجَلْد، على نحو يتعارض مع المادة 37 (أ) من الاتفاقية.

" وتوصي اللجنة بإتخاذ الدولة الطرف لخطواتٍ فورية لإلغاء فرض عقوبة الجَلْد وغيره من أساليب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم عندما كانت أعمارهم تقل عن 18 سنة.

"تشعر اللجنة بقلق لعدم توافر قدر كافٍ من المعلومات والوعي في ما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك العقوبات الجسدية، في نطاق الأسرة والمدارس والمؤسسات.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) إجراء دراسة لتقييم طبيعة ونطاق سوء معاملة الطفل والاعتداء عليه، ووضع سياسات وبرامج لمعالجتهما؛

ب) أن تتخذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والمعنوي، بما في ذلك العقوبة البدنية والإيذاء الجنسي للأطفال في محيط الأسرة وفي المدارس والمؤسسات؛

ج) القيام بحملات تثقيف للجمهور بشأن العواقب السلبية الناجمة عن سوء معاملة الأطفال وللنهوض بأشكال الانضباط الإيجابية واللاعنفية كبديل للعقوبة البدنية..."

***اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة***

(20 تشرين الثاني/نوفمبر CEDAW/C/ARE/CO/2-3، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الثاني/الثالث، الفقرتين 29 و30)

"تشعر اللجنة بالقلق إزاء العنف ضد المرأة نتيجة لتجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين خارج إطار الزواج بموجب المادة 356 من قانون العقوبات، وكذلك استخدام هذه المادة لتجريم النساء العاملات في البغاء، والنساء ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. تشعر اللجنة بالقلق لأنه في جميع هذه الحالات، تواجه النساء أحكاماً قاسية مثل أحكام بالسجن، وعقوبة الإعدام والتعذيب أو العقوبات اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة في شكل الرجم أو الجلد، وتفيد التقارير أن مئات النساء في الدولة الطرف يقضين عقوبة الإدانة  *بالزنا* .

"تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إلغاء المادة 356 من قانون العقوبات والإفراج الفوري عن النساء والفتيات المدانات بجرائم *الزنا*، لا سيما النساء الأجنبيات ضحايا العنف الجنسي والاعتداء الجنسي."

***اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة***

(3 تشرين الأول/أكتوبر CRPD/C/ARE/CO/1، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي، الفقرتين 29 و30)

"ويساور اللجنة القلق حيال:

 (ب) ما تزال العقوبة البدنية قانونية في أماكن الرعاية البديلة، في المنزل، وفي مؤسسات الرعاية النهارية، وكحكم لارتكاب جريمة، ولا تُحظر صراحة في المدارس الخاصة؛

(ج) يحق للآباء "تأديب" أطفالهم، بما فيهم الأطفال ذوو الإعاقة؛

(د) يوجد نقص في المعلومات المتعلقة بكيفية تأثير العقاب البدني على الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المؤسسات، بما في ذلك العمال المهاجرون، لا سيما العمال المهاجرون المحليون.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: ...

(ب) حظر جميع أشكال العقاب البدني في جميع الأماكن؛

(ج) تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم العمال المهاجرون ذوو الإعاقة، من العقاب البدني ".

**أبحاث الانتشار/ المواقف خلال السنوات العشر الأخيرة**

في استطلاع للرأي قام به برنامج "نبض العرب" الذي يعرض على قناة "الآن تي في" والذي أجرته شركة "يوجوف سراج"، وافق 53٪ من إجمالي 770 مشارك على أنه يجب أن يكون لدى الوالدين الحق في "تأديب" أطفالهم، بما في ذلك من خلال العقاب البدني. قال واحد من كل خمسة (21٪) أن العقاب البدني كان شكلا من أشكال العنف المنزلي ، فيما قال 10٪ إنه "رجعي" . قالت الأغلبية (84٪) إنه يمكن للمدرسين " تأديب " الأطفال، حيث عبر 32٪ عن رضاهم بأن يقوم المدرس بضرب الطفل، بما في ذلك باستخدام أداة كالمسطرة. فيما يعتقد 7٪ أنه من المقبول صفع الطفل على وجهه أو شتمه.

(ذكر ذلك في *الوطني*، 5 آذار/مارس 2011)

قال 84٪ من الآباء والمربين الذين شاركوا في استطلاع الرأي عام 2011 أن العقاب البدني للأطفال قد عفا عليه الزمن ولا ينبغي التغاضي عنه أو تشجيعه؛ بينما قال 16٪ أن "الضرب على المؤخرة" يجب أن يستخدم لتأديب الأطفال.

(ذكر ذلك في *الإمارات 24/7*، 23 شباط/فبراير 2011، www.emirates247.com)



تمت ترجمة هذا التقرير من قبل شركائنا المترجمون بلا حدود.

 لأية تعليقات أو تصحيحات على المحتوى أو الترجمة ، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى info@endcorporalpunishment.org

1. 8 تموز/يوليه 2016، CRPD /C/ARE/Q/1/Add.1، الرد على قائمة المسائل، فقرة 15 [↑](#footnote-ref-2)
2. 6 تموز/يوليه 2015، CRC/C/ARE/Q/2/Add.1، الرد على قائمة المسائل، فقرة 13 و 14 و 15 [↑](#footnote-ref-3)
3. تقديم ورقة مشتركة إلى الاستعراض الدوري الشامل، 2013، من هيومن رايتس ووتش، شبكة معلومات حقوق الإنسان، مركز الخليج لحقوق الإنسان، ومؤشر الرقابة؛ تقديم إلى الاستعراض الدوري الشامل، 2013، من منظمة العفو الدولية [↑](#footnote-ref-4)
4. 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017، A/HRC/WG.6/29/ARE/1، التقرير الوطني، فقرة 68 [↑](#footnote-ref-5)
5. 14 حزيران/يونيه 2018، A/HRC/38/14/Add.1 نسخة مسبقة غير محررة، تقرير الفريق العامل: ملحق، فقرة 5 [↑](#footnote-ref-6)
6. *DaijiWorld*, ٣ شباط / فبراير ٢٠١٠ [↑](#footnote-ref-7)
7. انظر<http://www.arabnews.com/node/1172171/offbeat>و<https://www.thenational.ae/uae/education/teachers-told-not-to-mock-pupils-in-new-uae-education-code-of-conduct-1.663814>اطلع عليه 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017 [↑](#footnote-ref-8)
8. 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، A/HRC/10/29، تقرير مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة، فقرة 425 [↑](#footnote-ref-9)
9. 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017، A/HRC/WG.6/29/ARE/1، التقرير الوطني، صفحة 4 [↑](#footnote-ref-10)
10. المهيري، بكالوريوس العلوم في إدارة الأعمال (1997) "عدم التوافق بين قانون العقوبات مع الشريعة"، *أراب لوو كوارترلي* ، 12(3)، 307-329 [↑](#footnote-ref-11)
11. قضية أحمد مالك - دعوى النقض الجنائي للشريعة غير المنشورة رقم 44 السنة 14 ، في 30 كانون الثاني/يناير 1993 [↑](#footnote-ref-12)
12. *تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009 حول: الوضع العالمي لحقوق الإنسان*، لندن: منشورات منظمة العفو الدولية [↑](#footnote-ref-13)
13. تقرير هيومن رايتس ووتش إلى لجنة سيداو من التقرير الدوري الثاني والعشرون لدولة الإمارات العربية المتحدة ، فبراير 2015 [↑](#footnote-ref-14)
14. 12 يناير 2009 ، A/HRC/10/75، تقرير الفريق العامل، الفقرة. 62 [↑](#footnote-ref-15)
15. 12 يناير 2009 ، A/HRC/10/75، تقرير الفريق العامل، الفقرة. 93 [↑](#footnote-ref-16)
16. 12 كانون الثاني/يناير 2009، A/HRC/10/75، تقرير الفريق العامل، الفقرة 91(11) و91(12) [↑](#footnote-ref-17)
17. 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، A/HRC/10/29، تقرير مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة، فقرة 425 [↑](#footnote-ref-18)
18. 21 آذار/مارس 2013، A/HRC/23/13، تقرير الفريق العامل، فقرة 128(92) و128(127) و128(133) [↑](#footnote-ref-19)
19. 4 حزيران/يونيه 2013، A/HRC/23/13/Add.1، تقرير الفريق العامل: ملحق، فقرة 3 و5 [↑](#footnote-ref-20)
20. 18 نيسان/أبريل 2018، A/HRC/38/14، تقرير الفريق العامل، فقرة 141(180) و141(196) و141(197) [↑](#footnote-ref-21)
21. 14 حزيران/يونيه 2018، A/HRC/38/14/Add.1 نسخة مسبقة غير محررة، تقرير الفريق العامل: ملحق، فقرة 3 و5 [↑](#footnote-ref-22)